المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مقترح قانون يرمي الى تعديل الفصول 59-60-61-62-63-64-65-66 من قانون المسطرة المدنية.

(كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 10 ربيع الثاني 1421
موافق 13 يوليو2000)

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الثالثة 1999-2000
دورة أبريل 2000

ص - 99

السيد الرئيس،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع أمام المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مقترح قانون يرمي الى تعديل الفصول 59 -60-61-62-63-64-65-66 من قانون المسطرة المدنية كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 10 ربيع الثاني 1421 موافق 13 يوليو 2000.

ويندرج التعديل المذكور في إطار الاهمية المعطاة لقطاع الخبرة والذي يطرح العديد من المشاكل سواء من ناحية تنظيم القطاع أو كفاءة الخبراء والاخلاقيات التي ينبغي الالتصاق بها لتأثيره وانعكاسه على العمل القضائي، وهو ما حدا بوزارة العدل الى تهيئ مشروع قانون في الموضوع ينظم مهنة الخبراء كيفما كان تخصصهم، يضع ضوابط وقواعد كيفية الحصول على الصفة، ويبين الحقوق والواجبات والاخلاقيات التي ينبغي أن الاتصاف بها، وكذا آليات المراقبة والجزاء ... وهي مقتضيات جديدة تحاول التجاوب مع التطورات وضبط القطاع بكيفية أدق للحد من الانزلاقات.

والمقترح المعروض يتكامل مع المشروع السابق وتهدف مقتضياته الى التركيز على مهام الخبير وجعلها أسئلة فنية لا علاقة لها بالقانون لتدارك الاخطاء السابقة وعدم حشر الخبراء في أشياء لا علاقة لها بالقانون .

ومما جاء به المقترح إمكانية أمر القاضي بخبرة شفوية تضمن البيانات المتعلقة بها في محضر مستقل يمكن للأطراف الحصول على نسخة منه.

ومن جهة أخرى، فإنه تم الخروج على الاطار التقليدي لحالات تجريح الخبير ولم يرجع فيها لحالات تجريح القضاة والشهود، فاضيف عنصرين أساسيين ينصان على

إمكانية تجريح الخبير الذي يعين في غير اختصاصه أو المستشار لأحد الاطراف كأن يكون طبيبا لشركة ويعين خبيرا للضحية.

كما ألزم الخبير باستدعاء الاطراف ووكلائهم للحضور إما برسالة مضمونة أو بواسطة عون قضائي، إذ أصبحت الخبرة حضورية.

ومن أجل أخذ أقوال الاطراف وملاحظاتهم نص المقترح على تضنينها في محضر مستقل يرفق مع تقرير الخبرة موقع فيه من هؤلاء الاطراف او بوضع بصمتهم او يشار لجهلهم للتوقيع.

وفي حالة عدم كفاية بيانات تقرير الخبرة يمكن للقاضي تلقائيا أو بطلب أحد الاطراف استدعاء الخبير لإعطاء الايضاحات اللازمة.

وتجدر الاشارة الى ان الخبرة لا تلزم القاضي وله أن يستدعي خبيرا آخر.

وتبين من مداخلا ت السادة المستشارين ان المقترح ضمانة من الضمانات الممنوحة للمتقاضين لهذا أثارت بعض النقط التي تزيل الالتباس عن بعض نصوصه التي يكتنفها الغموض، كعدم الاشارة للعداوة كحالة من حالات التجريح في المادة 62، والاسباب الكامنة وراء تعيين ثلاثة خبراء أو أكثر في المادة 66 وما يترتب عن ذلك من إثقال كاهل المتقاضين.

وبرز من الاجابة أن العداوة كحالة من حالات التجريح تدخل فيما تتضمنه المادة 62 : " – لأي سبب خطير آخر".

كما أن تعيين ثلاثة خبراء مأخوذ من الخبرة الثلاثية التي تكون في بعض الحالات كالامراض المهنية ونزاعات الشغل ونزاع الملكية ...

وتركيز المشرع في هذه الحالة على الاعداد الفردية وتجنبه التنصيص على خبيرين إثنين نابع من احتياطه من وقوع اتفاقهما، وفي هذا ضمانة للمواطنين الذين يمكنهم أن يتحملوا الاتعاب التي تفرضها الخبرة شريطة نزاهة الخبراء وضمان حقوقهم وإنصافهم ...

ولقد تبين أن المادة 62 غير مطابقة لما اقترحه السيد وزير العدل أما م لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس النواب عند مناقشة المقترح، الشئ الذي أدى باللجنة الى المصادقة بالاجماع على تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 62 التي أصبحت كالتالي :

" تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر".

وفي الاخير، صادقت اللجنة على مواد المقترح كما عدل، وعلى المقترح برمته معدلا بالاجماع.

نائب مقرر اللجنة

إمضاء: ادريس بوجوالة

النص كما صادقت عليه اللجنة

مقترح قانون

يرمي إلى تعديل الفصول 59 – 60 – 61 – 62 – 63 – 64 – 65 – 66 .

من قانون المسطرة المدنية .

مقترح قانون يرمي إلى تعديل الفصول 59 و60 و61 و62 و63 و64 و65 و66 من قانون المسطرة المدنية

الفصل 59

إذا أمر القاضي بإجراء خبرة عين الخبير الذي يقوم بهذه المهمة تلقائيا أو باقتراح الأطراف واتفاقهم .

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للقاضي أن يعين خبيرا لهذا النزاع ، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينها القاضي لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف عن ذلك اليمين باتفاق الأطراف .

يحدد القاضي النقط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون .

يجب على الخبير أن يقدم جوابا محددا وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون .

الفصل 60

إذا كان التقرير مكتوبا حدد القاضي الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها، لأخذ نسخة منه .

إذا كان التقرير شفويا حدد القاضي تاريخ الجلسة التي يستدعي لها الأطراف بصفة قانونية ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل .

يمكن للأطراف أخذ نسخة من ذلك المحضر وتقديم مستنتجاتهم حوله عند الاقتضاء .

الفصل 61

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها ، عين القاضي بدون استدعاء للأطراف خبيرا آخر بدلا منه وأشعر الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية ، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير انجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة .

الفصل 62

يمكن تجريح الخبير الذي عينه القاضي تلقائيا للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية :

- إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف .
- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه .
- إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع .

- إذا كان مستشارا لأحد الأطراف .

- لأي سبب خطير آخر .

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه .

يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير .

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه ، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر .

الفصل 63

يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، يتضمن الاستدعاء تحديد تاريخ ومكان وساعة إنجازها وذلك قبل خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد .

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال .

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع .

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة القاضي الذي يمكن له حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا .

الفصل 64

يمكن للقاضي إذا لم يجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقط التي طرحها على الخبير ان يامر بإرجاع التقرير إليه قصد إتمام المهمة.

كما يمكنه تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف استدعاءه لحضور الجلسة التي يستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارة الأطراف .

الفصل 65

اذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه الى ترجمة شفوية او كتابية تعين عليه اختيار ترجمان من بين المدرجين بالجدول او الالتجاء الى القاضي.

يمكن للخبير ان يتلقى على شكل تصريح عاد كل المعلومات الضرورية مع الإشارة الى مصدرها في تقريره عدا إذا منعه القاضي من ذلك .

الفصل 66

إذا اعتبر القاضي أن الخبرة يجب ان لا تقع عن خبير واحد فإنه يعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية .

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا ، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع .

لا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع .

ملحق

النص كما ورد على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يرمي إلى تعديل الفصول 59 – 60 – 61 – 62 – 63 – 64 –65 – 66 من قانون المسطرة المدنية .

(كما وافق عليه مجلس النواب

بتاريخ 10 ربيع الثاني 1421 موافق 13 يوليو 2000)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مقترح تعديل الفصول
59 – 60 – 61 – 62 – 63 – 64 – 65 – 66
من قانون المسطرة المدنية

تقديم :

يزداد يوما بعد يوم ، دور القضاء أهمية وضرورة لا محيد عنها في مجتمع تتعقد علاقاته وتتشعب مشاربه واتجاهاته .

والقضاء ، كما كان سابقا ، يبقى الوسيلة الفاعلة للحسم في الخلافات التي يطرحها اصطدام المصالح الفردية أو الجماعية في مجتمع معين .

لكن ، أصبح مؤكدا كذلك ، أن القاضي كيف ما كان تكوينه الحقوقي أو الفلسفي أو العلمي ، ومهما كانت تجاربه وحنكته لا يمكنه أن يواجه ما يطرح أمامه من قضايا يدور الخلاف فيها حول جوانب تقنية لا يملك الإجابة عنها .

لهذا ابتدعت عدة وسائل للتحقيق التي يستعملها القاضي لسبر غور النزاع ولتفهم عمق الخلاف ، حتى يستطيع تقديم جواب عادل ومنصف بين أطراف ذلك النزاع .

ومن أهم تلك الوسائل ، بل وأحيانا من أخطرها ، هي الخبرة . فالخبرة هي الجواب التقني والفني الذي يقدمه شخص له خبرة ودراية في ميدان فني معين ، على أسئلة معينة يظهر للقاضي ضرورة الإحاطة بها قبل أن يحسم في الخلاف المعروض عليه .

ونظرا لتعقيد الحياة اليومية وما أدى ذلك إلى تعقيد الخلافات والنزاعات التي تعرض على المحاكم فإن دور الخبير أصبح أكثر أهمية ، بل وأحيانا كثيرة حاسما في النزاع وموجها للحكم .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

وأمام هذا الوضع لم تبق الفصول المنظمة للخبرة والمدمجة في قانون المسطرة المدنية ملبية للحاجة التي من أجلها أحدثت باعتبارها وسيلة من وسائل التحقيق ، بالإضافة إلى أن بعض الفصول المعنية بالخبرة هي غامضة أو غير مفهومة ، وبالتالي لا تؤدي الغاية التي يوليها المشرع .

لذا ، أصبح من الضروري إدخال بعض التعديلات التي فرضها الاجتهاد القضائي أو العمل اليومي القضائي وهذه التعديلات تهم الفصول التالية : 59 – 60 – 61 – 62 – 63 – 64 – 65 – 66 .

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مقترح قانون يرمي إلى تعديل الفصول 59 و60 و61 و62 و63 و64 و65 و66 من قانون المسطرة المدنية

الفصل 59

إذا أمر القاضي بإجراء خبرة عين الخبير الذي يقوم بهذه المهمة تلقائيا أو باقتراح الأطراف واتفاقهم .

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للقاضي أن يعين خبيرا لهذا النزاع ، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينها القاضي لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف عن ذلك اليمين باتفاق الأطراف .

يحدد القاضي النقط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون .

يجب على الخبير أن يقدم جوابا محددا وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل 60

إذا كان التقرير مكتوبا حدد القاضي الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها، لأخذ نسخة منه .

إذا كان التقرير شفويا حدد القاضي تاريخ الجلسة التي يستدعي لها الأطراف بصفة قانونية ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل .

يمكن للأطراف أخذ نسخة من ذلك المحضر وتقديم مستنتجاتهم حوله عند الاقتضاء .

الفصل 61

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها ، عين القاضي بدون استدعاء للأطراف خبيرا آخر بدلا منه وأشعر الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية ، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير انجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة .

الفصل 62

يمكن تجريح الخبير الذي عينه القاضي تلقائيا للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية :

- إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف .
- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه .
- إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

. إذا كان مستشارا لأحد الأطراف .

. لأي سبب خطير آخر .

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه .

يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير .

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تبليغ المقرر المذكور ، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر .

الفصل 63

يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، يتضمن الاستدعاء تحديد تاريخ ومكان وساعة إنجازها وذلك قبل خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد .

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال .

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع .

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة القاضي الذي يمكن له حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا .

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل 64

يمكن للقاضي إذا لم يجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقط التي طرحها على الخبير ان يامر بإرجاع التقرير إليه قصد إتمام المهمة.

كما يمكنه تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف استدعاءه لحضور الجلسة التي يستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارة الأطراف .

الفصل 65

اذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه الى ترجمة شفوية او كتابية تعين عليه اختيار ترجمان من بين المدرجين بالجدول او الالتجاء الى القاضي.

يمكن للخبير ان يتلقى على شكل تصريح عاد كل المعلومات الضرورية مع الإشارة الى مصدرها في تقريره عدا إذا منعه القاضي من ذلك .

الفصل 66

إذا اعتبر القاضي أن الخبرة يجب ان لا تقع عن خبير واحد فإنه يعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية .

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا ، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع .

لا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع .

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب